



اليمن

الإجراءات التشغيلية الموحدة للتعامل مع شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل الشبكة المشتركة بين الوكالات لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

تنتهج الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين وسيتم اتخاذ إجراءات بشأن كل انتهاك.

تحدد الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه التدابير الواجب اتخاذها عند حدوث واقعة استغلال واعتداء جنسي مشتبه به أو مزعوم ترتكبها الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية، والتي تشمل وكالات / بعثات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية / المنظمات غير الحكومية / المنظمات المجتمعية الشريكة والسلطات. إنها تحدد نهجاً موحداً لتسجيل وإحالة جميع الشكاوى الواردة (عبر أي قناة لتقديم الشكاوى والتغذية الراجعة)، وتنفيذ نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 بشأن "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" (9 أكتوبر 2003) وتقرير الأمين العام A/71/818 (28 فبراير 2017) بشأن "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين: نهج جديد"، والذي يؤكد على أهمية (1) إيلاء الأولوية لحقوق الناجين وكرامتهم، (2) إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تعزيز الإبلاغ والتحقيقات، (3) إشراك المجتمع المدني والشركاء الخارجيين، (4) تحسين الاتصالات الاستراتيجية في مجال التقيف والشفافية. بالإضافة إلى ذلك، توفر الإجراءات التشغيلية الموحدة معلومات حول مساعدة الناجين والمبادئ الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تسجيل الشكاوى ومعالجتها.

تحل الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه محل أي إجراءات تشغيلية موحدة أو توجيهات سابقة تتعلق بتسجيل ومعالجة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن. سيتم رصد التنفيذ من قبل الرؤساء المشاركين لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويقدمون تقاريرهم إلى المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية.

لم يتم تضمين الإجراءات المتعلقة بالتحرش الجنسي الخاصة بالموظفين في الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول منع ومعالجة التحرش الجنسي وغيره من أشكال سوء السلوك الجنسي على الموقع الشبكي المخصص للجنة

الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.. [IASC PSEA website](http://IASC_PSEA_website).

1. التعاريف

1-1 الشكاوى

"الشكاوى" هي أي تعبير أو إبلاغ عن أي سوء سلوك أو اعتداء مزعوم من قبل موظفي الأمم المتحدة أو موظفي الشركاء أو أي جهات فاعلة إنسانية / إنمائية، حتى لو كانوا غير تابعين للأمم المتحدة. لا تغطي الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه سوى شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

2-1 سوء السلوك الجنسي¹

- **الاستغلال الجنسي:** أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي للمستفيدين؛ ويشمل ذلك الاتجار بالبشر والبيعاء.
- **الاعتداء الجنسي:** التعدي البدني الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواءً باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية؛ ويشمل ذلك الاستعباد الجنسي والمواد الإباحية وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي.
- **جميع الأنشطة الجنسية مع طفل** (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محلياً. لا يُعتد أبدأً بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل.

❖ توضيح هام

- **التحرش الجنسي** (خلاف الاستغلال والاعتداء الجنسيين): هو سلوك غير مرحب به ذو طابع جنسي؛ ويشمل الإيذاءات الجنسية والسلوك اللفظي أو البدني غير المرغوب فيه. إنه يخلق بيئة عمل يسودها التخويف. في حالة التحرش الجنسي، يكون كل من مرتكب الجريمة والضحية / الناجي من الموظفين العاملين في قطاع العمل الإنساني. من الممكن أن تكون الضحية / الناجي ومرتكب الجريمة من العاملين في نفس المنظمة أو في منظمات مختلفة. يشير التحرش الجنسي إلى واقعة تحدث بين الموظفين ولا يشير إلى سوء السلوك المرتكب ضد المستفيدين أو النازحين قسراً أو المجتمعات المضيفة.

¹ وفقاً للنشرة ST/SGB/2003/13.



■ **العنف القائم على النوع الاجتماعي** (خلاف الاستغلال والاعتداء الجنسيين): هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى فروق مكرسة اجتماعياً بين الذكور والإناث. يشمل المصطلح الأفعال التي تلحق أضراراً أو معاناة بدنية أو جنسية أو عقلية، أو التهديد بارتكاب هذه الأفعال أو الإكراه أو غيرها من أشكال الحرمان من الحرية. يمكن اعتبار الاستغلال والاعتداء الجنسيين شكلاً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، حيث غالباً ما يتعرض ضحايا / الناجون من الاستغلال والاعتداء الجنسيين للإيذاء بسبب هشاشة وضعهم ككساء أو فتيات أو فتيان أو حتى رجال في بعض الظروف.

3-1 الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية

- **وكالات / بعثات الأمم المتحدة:** أي سوء سلوك جنسي يُزعم ارتكابه من قبل فرد أو مجموعة ممن يعملون لصالح إحدى وكالات / بعثات الأمم المتحدة في اليمن.
- **الشركاء والمتعهدين:** أي سوء سلوك جنسي يُزعم ارتكابه من قبل فرد أو مجموعة ممن يعملون لصالح منظمة دولية غير حكومية / منظمة غير حكومية ومنظمات مجتمعية شريكة / متعاقد مع وكالة / بعثة تابعة للأمم المتحدة في اليمن.
- **الجهات الفاعلة غير التابعة للأمم المتحدة:** أي سوء سلوك جنسي يُزعم ارتكابه من قبل فرد أو مجموعة ممن يعملون لصالح منظمة دولية غير حكومية / منظمة غير حكومية ومنظمات مجتمعية غير تابعة للأمم المتحدة ولكنها تقدم مساعدات / برامج إنسانية و / أو إنمائية، وكذلك أي فرد أو مجموعة مرتبطة بالمجتمع الدولي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الجهات المانحة والأوساط الدبلوماسية والمنظمات الخيرية وهيئات حقوق الإنسان، وما إلى ذلك.
- **الحكومة / إنفاذ القانون:** أي سوء سلوك جنسي يُزعم ارتكابه من قبل فرد أو مجموعة ممن يعملون لصالح أو يمثلون سلطات مدنية أو غير مدنية، بما في ذلك سلطات الأمر الواقع، لتقديم أو تيسير تقديم مساعدات / برامج إنسانية و / أو إنمائية.
- **في حالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين،** يكون مرتكب الجريمة جهة فاعلة إنسانية / إنمائية (تعمل لصالح الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية / منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية مدني وهيئات حكومية) في حين أن الضحية / الناجي هو من الأشخاص النازحين قسراً أو من المستفيدين أو من الأشخاص موضع الاهتمام أو أي شخص آخر في حالة ضعف في حاجة إلى المساعدة (يمكن أن يشمل ذلك أيضاً المجتمعات المضيفة في بعض الظروف) – أي اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والعائدين [اللاجئين و / أو النازحين داخلياً] والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين وما إلى ذلك.

4-1 ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والناجين منه² والشهود عليه

- **الضحية:** الشخص الذي يتعرض، أو تعرض، للاستغلال أو الاعتداء الجنسيين.
- **الناجي:** تمت الإشارة إلى مصطلح "الضحية" أعلاه. "الضحية" هو مصطلح يستخدم غالباً في القطاعين القانوني والطبي، في حين يُفضل استخدام مصطلح "الناجي" بشكل عام في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي للشخص الذي تعرض للعنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي ينطوي على مرونة.
- **الشاهد:** الشخص الذي لاحظ شيئاً محل تحقيق أو لديه معرفة مباشرة به.

2. شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

1-2 المبادئ الأساسية

- **الأهمية الحيوية للبرنامج:** في سياق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة لهما، يمكن تصنيف معالجة الادعاءات والشكاوى التي تتلقاها الشبكة على أنها النشاط الأول الذي يعكس الأهمية الحيوية للبرنامج، وينبغي أن يتم إعطاء الأولوية لضمان التنفيذ الفعال لآليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة في البرمجة والممارسة. يجب أن يكون منصب منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من النشاط الأول.
- **الالتزام بالإبلاغ:** يقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية التزام بتلقي والإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- **الحماية من الانتقام:** جميع الجهات الفاعلة التي تبلغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين محمية من الانتقام.

2-2 الأدوار والمسؤوليات

² يُرجى ملاحظة أن مصطلحي "الضحية" و "الناجي" يُستخدمان بالتبادل لأغراض الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه. في حين أن هناك تحول تدريجي داخل الأمم المتحدة في استخدام المصطلحات من الضحية إلى الناجي والذي يحفز حقيقته أن مصطلح الناجي ينطوي على القدرة والقوة في التعافي، فإنه من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن الأشخاص الذين نجوا من تجربة مؤلمة يجب أن يقرروا بانفسهم كيفية وصفهم. هذا يعني أن الطريقة التي يُستخدم بها المصطلح قد لا تعبر بدقة عن التجربة الفردية لشخص تعرض لسوء السلوك الجنسي. أنظر مسرد الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 24 يوليو 2017، متاح على الرابط التالي: <https://hr.un.org/materials/un-glossary-sexual-exploitation-and-abuse-english>



1-2-2 لمحة عامة عن شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

في عام 2016، أنشأ المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية في اليمن الشبكة المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن (شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين) لتنفيذ نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتعزيز المساواة أمام السكان المتضررين.

■ **الاستقلالية:** تعمل الشبكة كهيئة مستقلة مشتركة بين الوكالات لتنسيق ومراقبة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإحالة الشكاوى، ووضع واستعراض السياسات / الإرشادات، وتنفيذ أولويات خطة العمل الخاصة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن، والتي تم إقرارها من قبل فريق الأمم المتحدة القطري. تنظم الشبكة التدريب والتوعية للحد من المخاطر والتخفيف من آثار الانتهاكات ودعم جهود الدعوة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

2-2-2 هيكل المساواة: فيما يلي ملخص لهيكل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:

■ **المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية:** تتلقى الشبكة الدعم من خلال الإشراف المنتظم من جانب المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية. يشارك المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية في رصد ومناقشة الجهود الشاملة والتنفيذ من قبل منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقديم الملاحظات بشأنها. يتحمل المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية المسؤولية النهائية عن ضمان وصول الضحايا / الناجين إلى المساعدة المناسبة والفورية والطويلة الأجل، ووضع آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة، وضمان تنسيق الإحالات المشتركة بين الوكالات للدعوات وتقديم التقارير بانتظام إلى الفريق القطري للعمل الإنساني وكذلك إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ المعني بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ذات الصلة بالعمليات الإنسانية، وإدراج منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين كبنود دائم في جدول أعمال اجتماعات الفريق القطري للعمل الإنساني وفريق الأمم المتحدة القطري.

■ **الفريق القطري للعمل الإنساني / فريق الأمم المتحدة القطري:** تقع على عاتق الفريق القطري للعمل الإنساني ورؤساء الوكالات / المنظمات وكذلك أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري مسؤولية تنفيذ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعن ضمان وجود عمليات وإجراءات تنظيمية تدعم منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتعمل بفعالية، ويتم رصدها ومراجعتها، بما يتماشى مع المعايير التشغيلية الدنيا الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين³ والالتزامات العالمية بالمساواة أمام السكان المتضررين⁴.

■ **منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:** تقع على عاتق المنسق، تحت إشراف المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية، مسؤولية الإشراف على ودعم أنشطة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تنفذها جميع المنظمات التابعة في اليمن. يقوم المنسق بما يلي:

- تقديم الدعم الفني والخبرة الفنية اليومية لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- تقديم تقارير منتظمة إلى المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية بشأن تحليل اتجاهات البيانات المجهولة المصدر عن حالات منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها، والعمل بشكل وثيق مع المنسق المشارك / الرؤساء المشاركين لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- دعم أعضاء الشبكة لإنشاء والحفاظ على آلية الشكاوى المجتمعية من خلال: ربط آلية الشكاوى والتغذية الراجعة الخاصة بأعضاء الشبكة من خلال مسارات الإحالة المتفق عليها، إنشاء قنوات جديدة لتقديم الشكاوى حيثما يتم تحديد فجوات الإبلاغ، وبناء قدرات جميع الأشخاص الذين يديرون قنوات تقديم الشكاوى بشأن بروتوكولات الإحالة المشتركة بين الوكالات.
- حضور اجتماعات فريق العمل المعني بالمساواة أمام السكان المتضررين / المشاركة المجتمعية في اليمن، واجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاجتماعات التي يرأسها مكتب دعم التنمية بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

■ **الرؤساء المشاركين لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:** يقدم اثنان من الرؤساء المشاركين المعيّنين الدعم للمنسق في المهام المذكورة أعلاه. منذ عام 2022، يشارك في رئاسة شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين موظفون معيّنون من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف⁵، وهم مسؤولون عن ضمان اتخاذ الإجراء بشأن الادعاءات والشكاوى إذا تلقتها الشبكة. في حالة الحاجة إلى مزيد من المعلومات (أي عندما تكون المعلومات المتعلقة بتقرير المنظمة المسؤولة عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين غير معروفة)، سيقوم الرؤساء المشاركون لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين بتنفيذ أنشطة مع أعضاء الشبكة لجمع المعلومات وتحديد المنظمة لأغراض الإحالة الأولية.

■ **أعضاء الشبكة:** تضم العضوية منسقين من كل وكالة / بعثة من وكالات / بعثات الأمم المتحدة العاملة في اليمن⁶، ومشروع القدرات الاحتياطية للنوع الاجتماعي (الذي يستضيفه مكتب منسق الشؤون الإنسانية أو إحدى وكالات الأمم المتحدة)، ومقاعد

³ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المعايير التشغيلية الدنيا للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل الموظفين (المعايير التشغيلية الدنيا - منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، 3 ديسمبر 2017، متاح على: المعايير التشغيلية الدنيا (المعايير التشغيلية الدنيا - منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين) | اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات / المعايير التشغيلية الدنيا - منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (interagencystandingcommittee.org).

⁴ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الالتزامات المنقحة بشأن المساواة أمام السكان المتضررين والمعايير التشغيلية الدنيا - منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 1 نوفمبر 2017، متاح على الرابط التالي: <https://interagencystandingcommittee.org/iasc-revised-aap-commitments-2017-including-guidance-note-and-resource-list>


⁵ مع ذلك، يمكن أن تتولى وكالات مختلفة أدوار الرئيس المشارك في المستقبل، ربما تتوفر.

⁶ المنسقون المعيّنون لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين هم من وكالات / بعثات الأمم المتحدة التالية: منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن ومكتب المنسق المقيم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن وصندوق الأمم المتحدة للسكان



مخصصة للمنظمات الدولية غير الحكومية / المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني7، بما في ذلك المنظمات المجتمعية، بما يتماشى مع هيكل وإجراءات التمثيل المتفق عليها8. كل عضو ملزم بدمج هذا الإجراء التشغيلي الموحد وجميع إرشادات ومبادئ شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ذات الصلة في برامج الوكالة / البعثة / المنظمة التي تتبعها. يمكن فقط للمنسقين المعيّنين (الرئيسيين والمناوبين، ويُفضل أن يعكسوا التوازن بين الجنسين) تمثيل الشبكة واتخاذ القرارات بوصفهم جزءاً منها.

- **منسقو منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:** موظفون معيّنون على المستويات العليا والتقنية، وعادة ما يكونون أعضاء في شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. يقع على عاتقهم التزام بتلقي وإحالة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين المحتملة لاتخاذ الإجراءات بشأنها، بما في ذلك التحقيق، وفقاً للإجراءات التنظيمية الداخلية المتبعة، والإبلاغ عن الشكاوى / الادعاءات المقدمة ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والتنمية الذين عينتهم منظماتهم في شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإبلاغ الشبكة بمستجدات التقدم المحرز فيما يتعلق بالشكاوى المحالة إلى منظماتهم. في الوقت نفسه، ينبغي على منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبلاغ منسقي منظماتهم (إذا كانوا مختلفين) بالإرشادات والمتطلبات الجديدة وفرص التدريب، بالإضافة إلى أنشطة الشبكة المتعلقة بمسؤولياتهم.
- **المنسقون التابعون:** المنسقون من المجموعة الوطنية للحماية، والمجموعات الفرعية المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي / حماية المرأة وحماية الطفل / مجال المسؤولية، و فريق العمل المعني بالمساءلة أمام السكان المتضررين / المشاركة المجتمعية مدعوون أيضاً لحضور اجتماعات شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.



3. تسجيل ومعالجة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين

1-3 المبادئ الأساسية

- **واجب الإبلاغ:** يقع على عاتق الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية دائماً واجب الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تصل إلى علمها، حتى لو كان الناجي / الضحية يرغب في عدم الكشف عن هويته أو لا يرغب في تقديم شكوى رسمياً.
- **السرية⁹ وحماية البيانات وحسن التوقيت و"عدم الإضرار":** في جميع الظروف، سواء من خلال آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة المخصصة أو قنوات الاتصال الأخرى، يجب على الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية الالتزام بمبادئ السرية وحماية البيانات وحسن التوقيت و"عدم الإضرار"10 عند التعامل مع الشكاوى والتغذية الراجعة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين وتسجيلها وإحالتها وحلها. الوصول إلى / مشاركة المعلومات يكون مقيداً وينبغي أن يخلق بيئة تمكن الضحايا / الناجين من تقديم الادعاءات والحصول على المساعدة المناسبة دون وصم. ينبغي أن يشمل ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وكرامة الناجين / الضحايا.
- **الاستباقية وإمكانية الوصول:** ينبغي على الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية أن تعمل بشكل استباقي على التوعية بشأن آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة المتاحة وأن تقدم تعليمات حول كيفية تقديم الشكاوى. سيتم توفير قنوات آمنة متعددة لتقديم الشكاوى والتغذية الراجعة لمقدمي الشكاوى / الناجين وغيرهم من الأشخاص للإبلاغ عن الادعاءات والشائعات والمخاوف بشأن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المحتملة.

وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية.

7 أي مجموعة مواطنين تطوعية غير ربحية يتم تنظيمها على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي.

8 كحد أدنى، ينبغي أن تقوم المنظمات الراعية في الانضمام إلى شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن بما يلي: التعبير عن سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين والإفلات من العقاب، ووضع سياسة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ووضع مدونة لقواعد السلوك تشير إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

9 على الرغم من أن الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين أمر إلزامي بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، إلا أن هذا الالتزام قد يتعارض في الممارسة العملية مع مبادئ السرية وحق الناجي في اختيار الطريقة التي يرغب بها في التعامل مع واقعة الاستغلال والاعتداء الجنسي. سيتعين على [الوكالات والمنظمات] التوفيق داخلياً بين هذا التعارض المحتمل، وتحقيق التوازن بين حقوق الناجين وسلامة المجتمع الأوسع، جنباً إلى جنب مع السياسات الداخلية للوكالات [المنظمات] المشاركة. ثمة احتمال يتمثل في إبلاغ الناجي بالزامية الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل الشروع في تلقي الشكاوى. دليل أفضل الممارسات للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الآليات المشتركة بين الوكالات للشكاوى المجتمعية، ص 45، متاح على هذا الرابط:

<https://psea.interagencystandingcommittee.org/resources/best-practice-guide-inter-agency-cbcsms>

10 يُعرّف مبدأ "عدم الإضرار" على نطاق واسع بأنه ضمان أن تكفل الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية منع وتخفيف الآثار السلبية لأعمالها على السكان المتضررين.



- **التواصل مع المجتمعات / الإعلام والتثقيف والاتصال:** المواد المشتركة بين الوكالات بشأن التواصل مع المجتمعات 11، والمبادئ الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 12 بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والرسائل الرئيسية بشأن التحرش الجنسي التي ينبغي على كل عامل في المجال الإنساني الالتزام بها، تم تصميمها ومشاركتها من قبل فريق تنسيق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن لأعضائه. ينبغي على الجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية استخدام ونشر مواد التواصل مع المجتمعات / مواد الإعلام والتثقيف والاتصال وفقاً لذلك لضمان اتساق النهج في جميع أنحاء البلاد والمساءلة أمام السكان المتضررين في اليمن.
- **المساءلة:** يجب أن تلتزم مواد التوعية بالعلامة التجارية والشعارات الخاصة بالوكالات / المنظمات، وأن تتضمن شعارات الشركاء حسب الاقتضاء، لتعزيز الاتساق والشفافية والثقة.
- **حماية البيانات:** السرية أمر بالغ الأهمية في جميع مراحل التعامل مع البيانات الشخصية، بما في ذلك حماية الملفات بكلمة مرور خاصة بالملفات والنشر المحدود.

2-3 آليات تقديم الشكاوى والملاحظات

- **التقديم عبر آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة المتاحة:** يمكن لأي مستفيد أو أي فرد في المجتمع المضيف تقديم شكوى باسمه أو نيابة عن شخص آخر من خلال قنوات آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة السرية والمخصصة (الخطوط الساخنة / الرسائل النصية القصيرة، ومنسقي منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ونقطة تقديم المعلومات والتغذية الراجعة / مكتب المساعدة، وعنوان البريد الإلكتروني المخصص وصناديق الشكاوى والتغذية الراجعة) حيث تم تدريب موظفي المساءلة خصيصاً في مجال الإحالة. ينبغي أن تضاعف قنوات آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة إمكانية الوصول والسلامة والسرية للأشخاص عبر طيف العمر والنوع الاجتماعي والتنوع (بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال) إلى الخدمات. تتوفر آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة الملائمة للأطفال والتي يمكن للأطفال من مختلف الأعمار وباختلاف نوعهم الاجتماعي وخلفياتهم الوصول إليها.
- **التقديم عن طريق عنوان البريد الإلكتروني السري الخاص بشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين:** إذا كانت الواقعة تتعلق بمنظمة إنسانية / إنمائية أخرى (وكالات / بعثات الأمم المتحدة / منظمات دولية غير حكومية / منظمات غير حكومية) أو سلطات (مدنية أو غير مدنية) غير منظمتك، فإنه ينبغي الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني المخصص والسري الخاص بشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (rcpseayemen@unicef.org)، للمزيد من التنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة ومعالجة الشكوى.
- **يمكن للجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية استخدام النموذج الموحد لتلقي شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين¹³ الخاص بشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين لإحالة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. استخدام هذا النموذج ليس إلزامياً ولكنه يساعد في تنسيق المعلومات التي يتم جمعها لأغراض تقديم الشكوى. قبل التسجيل 14، ينبغي إبلاغ مقدم الشكوى بسياسة الإبلاغ والسرية الإلزامية الخاصة بالجهات الفاعلة الإنسانية / الإنمائية.**

3-3 تسجيل شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين

- يكفل فريق تنسيق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين أن جميع شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتم تلقيها من خلال آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة المخصصة يتم الإبلاغ عنها وتسجيلها وإحالتها ومتابعتها من قبل المنظمة المعنية من خلال قاعدة بيانات مركزية.
- عند تلقي الشكوى من خلال قنوات آليات تقديم الشكاوى والتغذية الراجعة المخصصة، يقوم متلقي الشكوى بإخطار مقدم الشكوى / الضحية / الناجي بأنه ستم إحالة الشكوى إلى منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المنظمة / رئيس المنظمة المعنية لاتخاذ الإجراءات (إذا تم تحديد منظمة معينة) و / أو إلى منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (إذا لم يتم تحديد منظمة محددة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني السري الخاص بشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين). سيقوم متلقي الشكوى بإبلاغ مقدم الشكوى / الضحية / الناجي بأنه سيتم التعامل مع الإبلاغ عن الادعاء بسرية تامة ولن تتم مشاركته مع أي أشخاص آخرين معينين حصراً وموظفين محددين في المنظمة التابعة أو شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تمشياً مع مبدأ الحاجة إلى المعرفة.
- سيقوم منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المنظمة المعنية و / أو منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، عند تلقي شكوى، بالإقرار باستلامها وتسجيلها باستخدام جدول بيانات اكسل أو منهجية تتبع / تسجيل شائعة مماثلة محمية بكلمة مرور ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظفين المعيّنين وفقاً لعملياتهم الداخلية. لن يكون الوصول متاحاً إلى الشكوى التي يتم تلقيها عن طريق

11 أنظر الملحق السادس.

12 أنظر الملحق الخامس.

13 أنظر الملحقين الأول والثاني. تم تضمين نسخة من النموذج المشترك بين الوكالات الخاص بتلقي شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومخطط بياني للعملية في الإجراءات التشغيلية الموحدة هذه.

14 تم تبعية المعلومات الأساسية عن الواقعة في النموذج وطرح فقط سؤالاً ذا صلة للوصول إلى فهم واضح للشكوى حتى يمكن إحالتها إلى المنسقين المعيّنين في المنظمة المعنية. يتكون هذا عادةً من معالجة ماذا وأين ومتى ومن. لا تسأل لماذا.



عنوان البريد الإلكتروني المخصص لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلا من قبل فريق تنسيق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والرؤساء المشاركين).

سيقوم منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المنظمة المعنية و / أو منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين عند تلقي شكوى بتزويد مقدم الشكوى / الضحية / الناجي بالمعلومات المتعلقة بكيفية الوصول إلى الخدمات. سيقيم منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين بإبلاغ مقدم الشكوى / الضحية / الناجي بأنه سيتم تقديم أي خدمة بناءً على موافقتهم المستتيرة فيما يتعلق بالأطفال.

4-3 معالجة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين

يتم التعامل مع الشكاوى التي يتم تلقيها بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى وتتم إحالتها إلى الكيانات ذات الصلة الخاضعة للمساءلة في غضون 36 ساعة حيثما أمكن ذلك. ينبغي أن تراعي إحالة الشكاوى في جميع الحالات سلامة الناجي / الضحية / الشاهد، وينبغي حماية الناجي / الضحية / الشاهد من الانتقام. سيقيم منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين بمتابعة جميع الشكاوى والإحالات التي يتم تلقيها عن طريق عنوان البريد الإلكتروني السري الخاص بشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين بشكل مستمر لأغراض ضمان الجودة.

لا تُعد إحالة ادعاء من قبل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين إقراراً للاستغلال والاعتداء الجنسيين أو سوء السلوك الجنسي. لا تفترض شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين الذنب في غياب أي استنتاج عقب تحقيق يتم إجراءه من قبل المنظمة المعنية.

1-4-3 الشكاوى ضد وكالات / بعثات الأمم المتحدة: تتم إحالة الشكاوى المتعلقة بوكالات / بعثات الأمم المتحدة بشكل منتظم إلى ممثل / مدير وكالة / بعثة الأمم المتحدة في اليمن ومنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المعين في المنظمة المعنية. عندما تتعلق الشكاوى مباشرة برئيس وكالة / بعثة، تتم إحالة الشكاوى إلى مكتب الأخلاقيات / التحقيق التابع للوكالة / البعثة المعنية في مقرها الرئيسي.

2-4-3 الشكاوى ضد المنظمات غير الحكومية / المنظمات الدولية غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة: تتم إحالة الشكاوى المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية / المنظمات الدولية غير الحكومية / المنظمات المجتمعية الشريكة المنفذة إلى الشخص الذي يشغل أرفع منصب في المقر الرئيسي المعني وإلى منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المعين في المنظمة المعنية ووكالة / بعثة الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الإجراءات (الممثل / مدير وكالة / بعثة الأمم المتحدة في اليمن ومنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المعين في المنظمة المعنية). في الحالات التي يمكن أن تؤدي إحالة شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلى المنظمات غير الحكومية / المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية إلى تعريض سلامة الضحية / الناجي و / أو الشاهد للخطر، فإنه يمكن رفع الشكاوى إلى الوكالة الممولة / الشريكة فقط، التي ستكون مسؤولة عن المتابعة.


3-4-3 الشكاوى ضد الجهات الفاعلة غير التابعة للأمم المتحدة: تتم إحالة الشكاوى المتعلقة بجهة فاعلة غير تابعة للأمم المتحدة ولكنها تقدم المساعدات / البرامج الإنسانية و / أو الإنمائية بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الجهات المانحة والأوساط الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية و / أو هيئات حقوق الإنسان إلى الشخص المعني الذي يشغل أرفع منصب في المنظمة المعنية وإلى منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين المعين في المنظمة المعنية، إذا كان معروفاً.

4-4-3 الشكاوى ضد الجهات الحكومية:

ستواصل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين العمل على ضمان إقامة روابط قوية والانخراط مع الجهات الحكومية والجهات الأمنية لرفع مستوى الوعي وإقامة الروابط وبناء القدرات والنظم الداخلية لتلقي الشكاوى وإدارتها والرد عليها.

تتم إحالة الشكاوى ضد الجهات الحكومية غير المدنية إلى منسق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان العضو في شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين لمزيد من المتابعة مع الجهات ذات الصلة. في حالات معينة، قد يتعين على أعضاء الشبكة التشاور مع الكيانات ذات الصلة في المقر الرئيسي بشأن حالات محددة.

تتم إحالة الشكاوى ضد الجهات الحكومية المدنية إلى المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية لمتابعتها مع السلطات اليمنية (السلطات المعترف بها وسلطات الأمر الواقع).



5-3 التحقيق في شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسي

- **مسؤولية التحقيق:** تقع المسؤولية النهائية عن معالجة الشكاوى والتحقيق فيها، بما في ذلك اتخاذ أي إجراء تأسيسي ضروري، على عاتق المنظمة المعنية بما يتماشى مع سياستها وإجراءاتها الداخلية. غير أنه في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة من قبل موظفي شركاء الأمم المتحدة المنفذين، فإنه يحق لكيان الأمم المتحدة التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بصرف النظر عن التحقيقات ذات الصلة التي يجريها الشريك المنفذ أو السلطات الوطنية. في حالة عدم إجراء التحقيق من قبل كيان تابع للأمم المتحدة بشكل مباشر، سيقوم الكيان الشريك للأمم المتحدة بالتماس جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد ما إذا كان الشريك المنفذ قد اتخذ إجراءات التحقيق والتصحيح المناسبة¹⁵.
 - **المبادئ الأساسية:** من المتوقع أن تتقيد عملية التحقيق بمبادئ الموضوعية والحياد والإجراءات القانونية الواجبة وافترض البراءة والعدالة. ينبغي إجراء عملية التحقيق بكفاءة، وفقاً للنهج الذي يركز على الضحايا / الناجين وبأعلى درجات النزاهة. ينبغي بذل الجهود لحماية حقوق مقدم الشكاوى لضمان إجراء عملية تحقيق تسودها الرأفة والمراعاة ودون إصدار أحكام.
 - **الاستقلالية / عدم التدخل:** استقلالية فريق التحقيق عن الإدارات الأخرى في المنظمة وعن الأطراف الخارجية تتيح للمحقق إجراء التحقيق بطريقة عادلة ونزيهة. ينبغي إجراء التحقيقات فقط من قبل موظفين مخصصين ومدربين وذوي خبرة¹⁶، والذين ينبغي عليهم الإفصاح عن أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح، أو من قبل هيئة التحقيق المنشأة التابعة لذلك الكيان.
- في حالة افتقار المنظمة المعنية إلى القدرة على التحقيق داخلياً، فإنه يمكن لمنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، عند الطلب، أن يقوم بتيسير الدعم للمنظمة لتحديد المحققين المدربين في مجال منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قوائم التحقيقات العالمية، حيثما أمكن، على نفقة المنظمة التي تطلب ذلك. يمكن أيضاً طلب الدعم المالي للتحقيقات من [صندوق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين](#)، الذي يديره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الصعيد العالمي. بالنسبة للشركاء المنفذين العاملين لصالح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، فإنه يمكن للمنظمة أن تطلب الدعم من هذه الكيانات لإجراء التحقيقات في حالة عدم توفر القدرات والخبرات الداخلية.

¹⁵ أنظر بروتوكول الأمم المتحدة بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المتعلقة بالشركاء المنفذين، 21 مارس 2018، متاح على هذا الرابط:

<https://psea.interagencystandingcommittee.org/resources/un-protocol-sea-allegations-involving-implementing-partners>

¹⁶ تتوفر دورة تعليمية إلكترونية مرجعية مفيدة جداً تم تطويرها من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدة الموظفين على تعزيز مهاراتهم في مجال التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين تجاه المستفيدين من المساعدات الإنسانية على منصة Disasterready.org تحت عنوان التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين (دورة تعليمية إلكترونية للشركاء) (csod.com).



إدراكاً لحقيقة أن قدرات وإجراءات التحقيقات الداخلية تمثل فجوة بالنسبة للعديد من الجهات الفاعلة الإنسانية المحلية، ستعمل شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن، بما يتماشى مع خطة عملها، على تعزيز القدرة على التحقيق على الصعيد الوطني. يمكن لهذا المورد، بناءً على طلب المنظمة المعنية، أن يقدم الدعم للتحقيقات الداخلية؛ حيثما يمثل هذا الأمر فجوة.

النتائج: يجب أن تكون نتائج التحقيق مبنية على الأدلة. في النتائج، يمكن للمحقق تقديم استدلالات معقولة للوصول إلى استنتاج. يتم تشجيع المنظمات على مشاركة تقرير التحقيق الخاص بها مع منسق منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسيين، بغض النظر عن النتائج.

الاختصاص: عندما تشكل القضية مسألة جنائية وفي حالة واقعة الضحية / الناجي، فإنه ينبغي إبلاغ السلطات المحلية (الشرطة المحلية / النائب العام) بالقضية للتحقيق والملاحقة القضائية. في مثل هذه الحالات، ستتعاون الكيانات ذات الصلة بشكل كامل مع السلطات المحلية، وفقاً لسياسات وإجراءات الوكالة / المنظمة المعنية والقوانين الوطنية. ينبغي إجراء تحليل للمخاطر وتطبيق تدابير السلامة المناسبة لضمان سلامة وحماية الضحية / الناجي. يحق للضحايا / الناجين أيضاً الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل، عند الاقتضاء.

دور منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين: يقتصر على الاستلام والتسجيل والإحالة والمتابعة مع المنظمة المعنية بشأن التحقيق. يمكن لمنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين الاستفسار عن معلومات أولية إضافية وجمعها، ولكن لا ينبغي له إجراء التحقيق أو الإشراف عليه.

دور منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين: لا ينبغي لمنسقي منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التحقيق 17 والاتصال بمنسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين و / أو الرؤساء المشاركين عندما تكون هناك حاجة إلى الدعم الفني.

4. النهج والمساعدة المرتكزان على الضحايا / الناجين

1-4 المبادئ الأساسية

الاستقلالية: لا يرتبط تقديم المساعدة للضحايا / الناجين مطلقاً بطبيعة التقرير أو نتيجة التحقيق.

السرية والموافقة المستنيرة: يحق لجميع الضحايا / الناجين الحصول على المساعدة الآمنة والسرية من خلال مسار الإحالة الحالي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. يتم توضيح معنى ونطاق هذه المفاهيم للضحية / الناجي في سياق العمليات أو الإجراءات ذات الصلة مكرراً قدر الإمكان خلال جميع خطوات العملية ويُفضل أن يكون ذلك قبل مشاركة الضحية / الناجي للتفاصيل.

الإحالة للحصول على المساعدة والدعم¹⁸: تقديم مساعدة ودعم شاملين لجميع الضحايا / الناجين بغض النظر عما إذا كانت الضحية / الناجية تبدأ أو تتعاون مع تحقيق أو أي إجراء آخر للمساءلة أو الحل. ينبغي إحالة جميع الضحايا / الناجين على الفور إلى مقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي و / أو حماية الطفل ذوي الصلة بناءً على موافقتهم المستنيرة باستخدام نموذج الإحالة المشترك بين الوكالات الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي حسب الحاجة¹⁹. تقع على عاتق المنظمة المعنية التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة المزعوم مسؤولية ضمان إحالة الضحية / الناجي للحصول على المساعدة / الخدمات المطلوبة، بما في ذلك تغطية التكاليف في حالة عدم توفر المساعدة عن طريق مقدمي الخدمات المعتمدين. ينبغي

إحالة الضحية / الناجي إلى مقدم خدمات موثوق به في أقرب وقت ممكن في غضون **24 ساعة**. لا تنتظر الضحية / الناجي نتيجة التحقيق ولا تعتمد عليها. تشمل هذه المساعدة عادة، حسب البيئة التشغيلية، مجالات السلامة والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والمادي والقانوني. في حالة ما إذا كانت شكوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين تتعلق بمنظمة أخرى، فإنه ينبغي على المنظمة التي تتلقى الادعاء بما في ذلك شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التأكد من إحالة الضحية / الناجي للحصول على المساعدة؛ ولا ينبغي تأخير ذلك في انتظار إحالة الادعاء إلى المنظمة المعنية.

النهج الذي يركز على الضحية²⁰: النهج الذي يركز على الضحية هو طريقة للتعامل مع الضحية (الضحايا) تعطي الأولوية للاستماع إلى الضحية (الضحايا)، وتجنب التعرض مجدداً لصدمة، وتركز بشكل منهجي على سلامتهم، وحقوقهم، ورفاههم، واحتياجاتهم وخياراتهم التي يعبرون عنها، وبالتالي إعادة أكبر قدر ممكن من السيطرة للضحية (الضحايا) وضمان تقديم الخدمات والمرافقة المتعاطفة والمراعية ودون إصدار أحكام.

الرفاه والحماية والأمن أولاً: تلتزم المساعدة المقدمة للضحايا / الناجين بمبدأ "عدم الإضرار" ويتم تقديمها بطريقة تسعى إلى صون حقوقهم وكرامتهم ورفاههم. قد يستلزم ذلك تنفيذ تدابير أمنية للحماية من الانتقام والتعرض ثانية للإيذاء والتعرض مجدداً لصدمة.

17 تختلف المعلومات المتعلقة بواقعة أو ادعاء عن التحقيق.

18 [المذكرة الفنية بشأن بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين](#)

19 أنظر الملحق الثالث، الإجراءات التشغيلية الموحدة لعام 2022 فيما يتعلق بتدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن / الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، فريق العمل المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، اليمن.

20 [IASC Definition & Principles of a Victim/Survivor-Centred Approach](#), 6 June 2023 and UNHCR, [Policy on a Victim-Centred Approach in UNHCR's Response to Sexual Misconduct](#), 1st December 2020.



تأكد من تطبيق تدابير السلامة ووضع خطة للتخفيف من أي خطر أو ضرر ذي صلة (مثل نقل الضحية / الناجي إلى موقع آخر / مساحة آمنة، إذا لزم الأمر). إذا لم تكن هناك قدرة على إجراء تقييم للسلامة، يتم الرجوع إلى الأخصائي المؤهل لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي و / أو حماية الطفل المؤهل للحصول على الدعم. من المهم توعية أخصائيي الحالات بشأن الاحتياجات والشواغل المحددة للأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية الجنسية والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية المتنوعة.

تأكد من إخطار الضحية / الناجي بخيار إبلاغ الشرطة، عندما تشكل الحالة مسألة جنائية، وتقديم الدعم القانوني لهذه العملية.

➤ **النهج الشامل / الكلي:** من اللحظة التي تكون فيها المنظمة المعنية على علم بالكشف أو الإبلاغ عن أو بواقعة أو بحالة سوء سلوك يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. في الحالات التي تقدم فيها المنظمة المعنية خدمات للضحية / الناجي بعد الكشف عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ستواصل المنظمة المعنية تقديم هذه الخدمات طالما كان ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لسياساتها الداخلية.

➤ **امنح (اعد) قدر من السيطرة، إلى أقصى حد ممكن²¹:** يتمتع الضحية بأكثر قدر ممكن من السيطرة على مشاركة معلومات التعريف الشخصية الخاصة به وعلى أي إجراءات في سياق المساعدة والدعم والعمليات والإجراءات.

➤ **عدم التمييز والشمول:** يجب أن يتلقى الضحايا / الناجون معاملة متساوية وعادلة. كن مستجيباً للنوع الاجتماعي وشاملاً. تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان. اعترف بالتمييز المتعدد الجوانب وكن على دراية بالتحيز الشخصي.

➤ **الكرامة والاحترام:** يجب أن تسترشد جميع الإجراءات المتخذة باحترام كرامة الضحية / الناجية وخياراتها ورغباتها واحتياجاتها وحقوقها وثقافتها وقيمها ، وأن تعتبر خياراتها المستتيرة أولوية مركزية. عامل الضحية / الناجي بلطف وتعاطف واحتراف

➤ **اسأل واستمع بفعالية:** اطرح الأسئلة واستمع إلى الضحية / الناجي دون تحيز أو حكم. أظهر التعاطف في جميع التفاعلات مع الضحية / الناجي. لا تضع أي افتراضات بالذنب أو البراءة: ابدأ من احتمال حدوث ما يتم الإبلاغ عنه من قبل الضحية / الناجي.

➤ **المعلومات و الشفافية:** أبق الضحية / الناجي على علم، في الوقت المناسب وبطريقة منسقة، بالتقدم المحرز ونتائج الإجراءات أو العمليات التي تهم الضحية / الناجي، طوال فترة أي عملية. يختلف إعطاء المعلومات عن تقديم المشورة. إن إخبار شخص ما بما يجب فعله لا يساعده على فهم خياراته ، ويمكن أن يكون للنصيحة "الخاطئة" نتيجة سيئة للضحية. تمكن المعلومات الضحايا من التحكم في خياراتهم ، وتظهر أنك تحترم آرائهم وأحكامهم.

➤ **الأطفال الضحايا / الناجون:** يتم تقديم المساعدة والدعم للأطفال الضحايا / الناجين (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) من الاستغلال والاعتداء الجنسيين على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما مبدأ "مصالح الطفل الفضلى"²²، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل. يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع عناصر الاستجابة. بالإضافة إلى ذلك، يكفل للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسن الطفل ومستوى نضجه، وفقاً للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

➤ **الإصاف:** توفير المساحة والدعم في حالة الحاجة إلى التماس سبل الانتصاف من الجاني ، من خلال العمليات الرسمية وغير الرسمية حسب الاقتضاء ، بما في ذلك العدالة التصالحية ، وعند الحاجة ، دعم الضحية / الناجية للوصول إلى سبل الانتصاف هذه. تسهيل متابعة مطالبات الأبوة وإعالة الطفل للضحايا / الناجين ، عند الرغبة والتطبيق القانوني ، بالتعاون مع الدولة المعنية.

➤ **الإجراءات القانونية الواجبة:** يتم شرح حقوق مرتكب الجريمة المزعوم (مرتكبي الجريمة المزعومين) حسب الإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات المساءلة للضحية / الناجي في أقرب وقت ممكن، مما يتيح للضحية/ الناجي فهم كيف يمكن أن تؤثر حقوق مرتكب الجريمة المزعوم حسب الإجراءات القانونية الواجبة عليها / عليه / عليهم.

➤ **التغذية الراجعة:** اطلب التعليقات من الضحايا / الناجين حول العمليات والإجراءات الجارية والسعي للتعلم من كل موقف. في حالة انتهاك أي من المبادئ المذكورة أعلاه ، يحق للضحايا / الناجين تقديم شكوى و / أو تقديم ملاحظات باستخدام عمليات كيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، حسب الاقتضاء ، أو عبر أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة و / أو مكتب محامي حقوق الضحايا.

5. إجراءات مشاركة المعلومات، والتكيف والتعلم

1-5 استعراض وتحليل البيانات ربع السنوي

21 في حالة عدم موافقة الضحية / الناجي على مشاركة المعلومات، أو إذا تعذر الاتصال بالضحية / الناجي، فإنه قد تكون هناك ظروف تكون فيها الواقعة المزعومة بالغة الخطورة بحيث لا يزال يتعين اتخاذ إجراءات للإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين دون موافقة الضحية / الناجي. حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين غير المبلغ عنها تعني أن اللجنة قد يستمرون في ارتكاب الاستغلال والاعتداء الجنسيين، مما يعرض الضحية / الناجي و/أو أشخاص آخرين، بمن فيهم الأطفال، لخطر جسيم يتمثل في سوء المعاملة أو غير ذلك من أشكال الاعتداء. يشمل ذلك خطر إيذاء الفرد نفسه أو الآخرين، أو إذا كان الطفل عرضة لخطر وشيك يمكن أن يهدد حياته و / أو نموه. في مثل هذه الحالات، ينبغي توخي أقصى درجات الحرص لحماية هوية وضمان سلامة الضحية / الناجي.

22 سيتم تقييم سلامة الطفل في ظل الظروف التالية: العمر والنوع الاجتماعي ومستوى النضج والخبرات، فضلاً عن عوامل أخرى مثل وجود أو غياب الوالدين، ونوعية العلاقة بين الطفل والأسرة / مقدم الرعاية، الوضع الجسدي والنفسى والاجتماعي للطفل وحالة حمايته.



سيتم، على أساس ربع سنوي، جمع وتحليل البيانات مجهولة المصدر على مستوى البلاد من قبل فريق تنسيق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين لمعرفة الاتجاهات الديموغرافية وأنواع الشكاوى / التغذية الراجعة وما إلى ذلك، ومشاركتها أيضاً مع المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية (أو الشخص الذي يشغل أرفع منصب في الأمم المتحدة في البلاد) 23. يُطلب من منظمات / بعثات الأمم المتحدة، من خلال منسقيها المعيّنين لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أن تتشارك مع فريق تنسيق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، على أساس ربع سنوي، المعلومات التي تم تلقيها بشأن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين 24 والتي تتعلق بمنظماتهم وشركائهم المنفذين لأعراض السجلات والإحصاءات. مشاركة المعلومات بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين مع المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية على المستوى القطري هو أمر مختلف عن الالتزام الذي يقع على عاتق جميع كيانات الأمم المتحدة بالتصديق سنوياً على أن جميع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تورط فيها موظفوها داخل البلاد والتي تم الإبلاغ عنها إلى الأمين العام في البيانات عن الادعاءات على نطاق منظومة الأمم المتحدة | منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين قد اكتملت على مستوى المقر الرئيسي.

المعلومات الموحدة بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تمت مشاركتها مع المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية تشمل ما يلي (لا يشمل ذلك المعلومات التي يمكن تحديدها):

- أ. تاريخ التقرير الأول المقدم إلى كيان الأمم المتحدة.
- ب. تاريخ الواقعة المزعومة.
- ج. النوع الاجتماعي والعمر وعدد الضحايا.
- ح. طبيعة الادعاء.
- خ. الوكالة / الشريك المنفذ المعني بالادعاء إذا كان معروفاً (اسم وكالة الأمم المتحدة أو الشريك المنفذ).
- د. فئة الشريك المنفذ (منظمة محلية أو دولية، الحكومة).
- ذ. الفئة العامة لمرتكب الجريمة المزعوم (موظف / استشاري).
- ر. ما إذا كان قد تمت إحالة ادعاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين إلى آلية التحقيق ذات الصلة.
- ط. ما إذا كانت آلية التحقيق ذات الصلة قد فتحت تحقيقاً ومن سيتولى إجراء التحقيق عندما يتعلق الادعاء (الادعاءات) بالشركاء المنفذين.
- ي. ما إذا كان قد تم تقديم مساعدة الضحايا، وإذا كان الأمر كذلك، يتم تقديمها.
- ك. أي إجراءات ذات صلة يتم اتخاذها استجابة للادعاء أو قضايا مثيرة للقلق تستدعي انخراط المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية.
- ل. ما إذا كانت التغطية الصحفية محتملة.

2-5 أمن البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين

ستتم تغذية قاعدة البيانات من قبل المنظمات الأعضاء في الشبكة بتقارير دورية وسيتم الحفاظ عليها بطريقة سرية وأمنة مع محدودية الوصول من قبل منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والرؤساء المشاركين لشبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والشخص الذي يشغل أرفع منصب في الأمم المتحدة في البلاد، عادة ما يكون المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية.

سيكفل فريق تنسيق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومنسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين سلامة وأمن جميع البيانات، وسيعملون على تطبيق الإجراءات المناسبة للحفاظ على سرية البيانات. ستقدم المنظمات ورقة بيانات اكسل للإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين وستحميها بكلمة مرور. سيتم الاتفاق بين أعضاء شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على كلمة السر الخاصة بهذه الملفات المقدمة، وستتم مشاركتها مع منسق شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين / الرؤساء المشاركين في رسالة بريد إلكتروني منفصلة.

يجب على الكيانات اتباع بروتوكولاتها الداخلية لحماية البيانات وتنفيذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سرية وأمن وسلامة جميع البيانات التي يتم جمعها المتعلقة بشكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في اليمن:

<https://psea.interagencystandingcommittee.org/location/middle-east-and-north-africa/yemen>

23 حسب: مكتب المنسق الخاص بالاستغلال والاعتداء الجنسيين / كريستيان سوندرز، مذكرة توجيهية محدثة: المتطلبات والإجراءات الخاصة بجميع كيانات الأمم المتحدة بشأن مشاركة المعلومات المتعلقة بادعاءات الاستغلال الجنسي و / أو الاعتداء الجنسي المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي الشركاء المنفذين مع الشخص الذي يشغل أرفع منصب في الأمم المتحدة في البلاد اعتباراً من 1 يوليو 2023، 8 يونيو 2023.

24 سيشارك منسق منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين مع منسقي شبكة منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين جدول بيانات اكسل للإبلاغ عن حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين لتجميع ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها.




INTER-AGENCY COMPLAINTS INTAKE FORM (SEXUAL EXPLOITATION AND ABUSE)		
Information in this form is CONFIDENTIAL. All Forms must be PASSWORD PROTECTED. Submit this form to the Yemen PSEA Network Confidential email: rcspseayemen@unicef.org		
Name of Complainant:		Nationality:
Address (district/street/city, or hosting site, block & shelter no.):		Contact details (phone/email):
Age:		Gender:
How does complainant prefer to be contacted (<i>Give details. If a phone, include any person (i.e. spouse) who may have access to it</i>):	Preferred time of day for contact (day/night)	Preferred language
Name of victim/survivor (and nickname)*: <i>(if not the complainant)</i>		Nationality:
Address:		Contact details:
Age:	If under 18: <input type="checkbox"/> With family <input type="checkbox"/> Unaccompanied <input type="checkbox"/> Separated	Gender:
Name(s) and address of parent/guardian, if under 18:		
How does complainant prefer to be contacted (Check relevant box(s) and give details): <input type="checkbox"/> Phone <input type="checkbox"/> Email <input type="checkbox"/> Via family <input type="checkbox"/> Other		
Has the victim/survivor given consent to the completion of this form and referral? <input type="checkbox"/> Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/> Don't know		
Any urgent needs identified for the victim/survivor/complainant including safety concerns? Please explain.		
Date of incident(s):	Time of incident(s):	Location of incident(s):
Description of incident(s) in the words of the victim/survivor/complainant:		
Name (and nickname) of alleged perpetrator (person):		
Name of the humanitarian/development entity the alleged perpetrator belongs to:		
Position/Job title of perpetrator:		
Type of the entity (please select): Choose an item.		Other:
Address or location of the entity:		
Has the victim/survivor been referred to an organization for assistance (give details on organization and services provided):		
Any other information/details:		
Report completed by:		
Date:		

*يجب الحصول على الموافقة قبل جمع أي معلومات تعريفية للضحية/الناجي.



مخطط سير عملية الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اليمن





استمارة إحالة مشتركة بين الوكالات (المنظمات)

الأولوية	
<input type="checkbox"/> حالة طارئة (خلال 24 ساعة)	<input type="checkbox"/> حالة عاجلة (خلال 72 ساعة)
<input type="checkbox"/> حالة عادية (خلال أسبوعين)	
البيانات الحيوية / المعلومات العامة	
الاسم (أو رقم الحالة إذا كانت الحالة سرية):	تاريخ الميلاد :
الجنس:	الإعاقة (إذا كانت وجدت):
رقم البطاقة الشخصية:	رقم بطاقة اللجوء الخاصة بالمفوضية السامية (إن كان لاجئ):
العنوان رقم 1: (الشراخ / الحارة):	
العنوان رقم 2: (العنوان المنزلية/ المحافظة):	
رقم هاتفون	حجم الأسرة:
إذا كان العميل قاصراً (أقل من 18 سنة):	
اسم مقدم الرعاية الأساسي/ العائل الرئيسي:	علاقته بالطفل:
معلومات التواصل مع مقدم الرعاية/العائل:	هل الطفل منقطع عن ذويه أو غير مصحوب بذويه؟ <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم
تم إبلاغ مقدم الرعاية/العائل عن الإحالة؟ <input checked="" type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا (إذا كانت الإجابة لا وضح)	
ملاحظة خاصة احتياجات محددة:	
أسباب الإحالة (وضح أسباب إحالة الحالة مع تقديم أي ملاحظات مبررة لذلك إن وجدت، استخدم ورق إضافية إذا لزم الأمر؟	
الخدمات المطلوبة	
<input type="checkbox"/> الدعم النفسي الاجتماعي والصحة العقلية	<input type="checkbox"/> مواد الإغاثة الأساسية (غير الغذائية)
<input type="checkbox"/> دعم الطفل/ ترتيبات الرعاية.	<input type="checkbox"/> مساعدات نقدية
<input type="checkbox"/> البحث عن الأسرة لإعادة لم شمل الأسرة	<input type="checkbox"/> مساعدة طبية / تغذية
<input type="checkbox"/> خدمات متعلقة بالمرأة	<input type="checkbox"/> الأمن الغذائي
<input type="checkbox"/> الأشخاص ذو الإعاقات	<input type="checkbox"/> الملوى
<input type="checkbox"/> المساعدة القانونية	<input type="checkbox"/> توفير أسباب المعيشة والتعليم
<input type="checkbox"/> السلامة الجسدية والأمن على سبيل المثال: توفير مأوى آمن.	<input type="checkbox"/> غيره
<input type="checkbox"/> مساعدة نقدية متعددة الأغراض	
من فضلك وضح أي خدمات مطلوبة أو أي خدمات مقدمة مسبقاً:	
الموافقة على نشر المعلومات (اقرأ مع العميل/ مقدم الرعاية ثم اطلب على أن سواك قبل توقيعها/توقيعها إن شاء الله)	
<p>أنا، _____ (الحروف الأولى للشخص المعني) أفهم بأن الغرض من إحالة هذه المعلومات وكشفها لـ _____ (اسم الوكالة المعال فيها) هو ضمان السلامة واستمرار الرعاية بين مقدمي الخدمات الذين يلتصون بخدمة هذه الأسرة. حيث أن مقدم الخدمة الوكالة منته الإحالة) وضحت لي مسبقاً ماهية إجراء الإحالة وذكرت بالضبط المعلومات التي سيتم الإصحاح عنها وبالتوقيع على هذه الاستمارة قلتي للوطن يتبادل المعلومات.</p>	
التوقيع (أو توقيع مقدم الرعاية/العائل إذا كان الطفل قاصراً):	التاريخ:
(في الحالات التي يتم فيها الحصول على الموافقة من خلال مكاملة هاتفية، يجب على الجهة المحولة وضع الأحرف الأولى من اسم الشخص الذي يقدم الموافقة في مكان التوقيع)	
اسم الوكالة التي قامت بالإحالة:	
اسم الوكالة المعال بها الحالة:	
الاسم:	
الموقع/ الوكالة:	
معلومات التواصل:	
تاريخ الإحالة:	تم التسليم على <input type="checkbox"/> الهاتف (الحالات الطارئة فقط) <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني (تكون محمية) <input type="checkbox"/> شخصياً (طرف معلوم) :
هل هناك أي قيود على التواصل أو الإحالة؟	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم (حدد بعضاً منها أو جميعها)



شبكة اليمن للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين



الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل العاملين الأنسابيين ينتهك المبادئ الإنسانية الأساسية ويعتبر سلوكاً محظوراً. لا يتسبب الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالحق ضرر جسيم يمن نحن مكلفون بحمايتهم فحسب، بل يهدد مصداقية جميع المنظمات الإنسانية والتنمية. في عام 2016، أنشأ المنسق المقيم/ منسق الشؤون الإنسانية في اليمن شبكة اليمن المشتركة ما بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وذلك من أجل تنفيذ بشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتعزيز المساءلة أمام الناس المتضررين.

ما هو الاستغلال والانتهاك الجنسيين؟

الاستغلال: أي إساءة لاستخدام مركز السلطة بشكل فعلي أو محاولة إساءة استخدامه، أو استغلال حالة الضعف، أو الثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك (من بين أمور أخرى) الربح المادي أو الاجتماعي أو السياسي من المستفيدين والجنس بالتراضي مقابل المال بغض النظر عما إذا كان البغاء قانونياً بموجب القانون المعمول به محلياً.

الانتهاك: هو اعتداء جسدي فعلي ذو طبيعة جنسية أو التهديد بالقيام به باستخدام القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. جميع الأنشطة الجنسية مع الأطفال (أقل من 18 عاماً) بغض النظر عن الرضا أو سن الرشد المحلي. التمييز الخاطي لعمر الطفل ليس عذراً على الإطلاق.

شبكة اليمن للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

ترأس الشبكة موظفين معينين من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و منظمة اليونيسف. تشمل عضوية الشبكة منسفاً ومنسفاً مشاركاً وأشخاص تنسيق من كل من وكالات وبعثات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية والنولية في اليمن بما في ذلك المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي..

تعمل كهيئة مشتركة ما بين الوكالات لتنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والإشراف عليها وإحالة الشكاوى ووضع السياسات والإرشادات ومراجعتها وتنفيذ أولويات خطة العمل للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اليمن ، التي أقرها الفريق القطري للأمم المتحدة.

تقوم بتنظيم التدريبات ورفع الوعي للحد من المخاطر والتخفيف من آثار الانتهاكات.

الأمم المتحدة لديها سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الاستغلال والانتهاك الجنسيين

من الملزم لجميع موظفي الأمم المتحدة والشركاء والمتعاقدين الإبلاغ رسمياً عن جميع الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين. أولئك الذين يبلغون لديهم الحماية من الانتقام.

كيفية تقديم شكاوى

يمكن تقديم شكاوى من قبل الناجي أو الناجية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو بالنيابة عنهم عبر مسارات الإبلاغ الداخلية للوكالات، و/أو عن طريق:

- قنوات الشكاوى والتغذية الراجعة المتخصصة
- الاميل السري ل شبكة اليمن للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

rcspseayemen@unicef.org

حيثما أمكن ، يجب استخدام نموذج إحالة الشكاوى المشترك ما بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في اليمن

أين تذهب الشكاوى بعد تقديمها؟

في غضون 36 ساعة: يقوم منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بتسجيل الشكاوى وإحالتها إلى رئيس وكالة / بعثة الأمم المتحدة المعنية والشخص الذي يشغل أعلى منصب في المنظمة الشريكة (إذا كان ذلك مناسباً).

تتبع الوكالة أو البعثة المعنية الإجراءات الداخلية الخاصة بها للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين للتحقيق وأعلام منسق الشبكة بالنتائج.

(لمزيد من المعلومات ، راجع إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة ما بين الوكالات الخاصة باليمن حول تسجيل ومعالجة شكاوى الاستغلال والانتهاك الجنسيين)

ضمان السرية

- السرية أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك حماية الملفات بكلمة مرور والمشاركة المحدودة للمعلومات.
- قبل التسجيل، أبلغ مقدم الشكاوى بسياسة الإبلاغ الإلزامية والسرية.
- العاملين في المجال الإنساني والتنمية يجب عليهم دائماً أن يبلغوا عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين حتى في حال رغب الناجي/الناجية أن تبقى هويته مجهولة أو لم يرغب بتقديم شكاوى بصورة رسمية.

مساعدة الناجين

لا ترتبط مساعدة الناجين أبداً بطبيعة التقرير أو نتيجة التحقيق. يحق لجميع الناجين الحصول على مساعدة آمنة وسرية ويجب إحالتهم على الفور إلى مقدمي الخدمات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي و / أو حماية الطفل بناءً على موافقتهم.

لمزيد من المعلومات، اتصل بمنسقى شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين:

ليديا إرمودا ifomunyam@unicef.org

مورغان مورغان morganma@unhcr.org





لا للاستغلال والانتهاك



شعار المنظمة

نعلم معاً لضمان سلامتكم وان تتم معاملتكم بكرامة

يحق لكم الحصول على المساعدات الإنسانية المجانية. ويحظر على جميع العاملين في المجال الإنساني ان يطلبوا منك الحصول على المال أو على سلع أو خدمات أو القيام بأي عمل غير لائق.

أنت جميلة إذا اعطيتني
رقم هاتفك سوف أحرص
على أن تحصلني على المزيج
من المساعدات



إذا كنت تشك في تعرضك أو أي مستفيد آخر لسوء المعاملة من قبل أحد العاملين في المجال الإنساني
فقم بالإبلاغ عن ذلك . سنستمع دائماً إليكم ونحاول إيجاد حل لمشكلتكم .
أوقف سوء السلوك و قم بالإبلاغ عنه من خلال أحد قنوات الاتصال التالية

قنوات آلية الشكاوى والملاحظات (CFM) المتاحة في AOR الخاص بنا على سبيل المثال الخط
للساخن وعنوان البريد الإلكتروني الرسمي ومكتب المساعدة

تعامل جميع المعلومات بسرية تامة ولا يؤثر الإبلاغ على حقتك في المساعدات الإنسانية